

القواعد الحسنان فيما يحرم من الحيوان

كتبه

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمة:

الحمد لله الذي ما زال عليماً حكيماً بصيراً سمياً ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

شرع للعباد ديناً رفيعاً، وميّز بين الحق والباطل وجعل بينهما سداً منيعاً، وقذف الحق على الباطل فأزهقه زهوقاً ذريعاً، وأصلي وأسلم على محمد من جعله الله للمؤمنين شافعياً، وعلى صحبه من كانوا للأرض ربيعاً.

أمّا بعد:

فقد منّ الله تعالى على خلقه بمنن كثيرة منها نعمة الطعام، من بهيمة الأنعام وغيرها ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ

وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٥، ٦].

وقد كنت كتبت قبل سنين في شرحي للعمدة قواعد متعددة فيما يحرم من الحيوان ثم رأيت من المناسب أن تخرج في رسالة مستقلة ليعم نفعها بإذن الله تعالى، وسميتها: "القواعد الحسان فيما يحرم من الحيوان".

واعلم: أنّ الأصل في اللحوم الحل إلا ما دل الدليل على حرمة، ويدل على ذلك عموم الآية السابقة وهي قول الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

وهكذا قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَكَأَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذه الآية تدل على أنّ ما سوى ذلك فهو باق على الحل إلا ما دل دليل آخر على حرمة.

ولما كان الحلال يعسر حصره بعكس الحرام فيمكن فيه ذلك فقد ذكرت في هذه الرسالة القواعد فيما يحرم من الحيوان، وما

لم يدخل في قاعدة من هذه القواعد فهو حلال إلا إذا دلت حجة أخرى على تحريمه قد غفلت عنها فإن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ويقول: ﴿وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

القاعدة الأولى: كل ما نص على تحريمه من الحيوان فهو حرام.

وذلك كالميتة ولحم الخنزير، والمقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وما ذبح لغير الله كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ومن ذلك أيضاً لحم الحمر الأهلية كما روى البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١) عَنِ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)).

وفي الباب أحاديث متعددة.

القاعدة الثانية: حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)).

وروى البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني يقول: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع)).

وروى مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤١٦ / ٦): ((المخلب: بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال مالك: يكره ولا يحرم، قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد)).

قلت: ويشكل على هذا ما رواه أحمد (١٤١٩٨، ١٤٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الضبع، فقال: ((هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ))، وهو حديث صحيح، ووجه الاشكال أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيداً، وهذا يدل على حل أكله مع أنه ذو ناب.

وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة أقوال:

الأول: أن حديث جابر يخص أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢٤٨ / ٤): ((قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام)).

وقد رد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فقال في [إعلام الموقعين] (١٣٥ / ٢): ((والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لا شريعة التأويل)).

الثاني: حمل حديث النهي على العادي من السباع غالباً دون من لا يعدو غالباً كالضبع.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١/ ١٥٢): ((اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكله وهي سبع)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ١٢١): ((تنبيه: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب. وأما ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؟ فإتاما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنه عاد، وذلك كاختلافهم في الضبع، والثعلب، والهر، وشبهها. فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهها مالك. حكى ذلك القاضي عياض)).

الثالث: أن الضبع خارج عن مسمى السباع فلا يدخل في أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله فقال في [إعلام الموقعين] (٢ / ١٣٦): ((ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبيعتها كالأسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فإتاما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً والله أعلم)).

وقال رحمه الله في [مفتاح دمار السعادة] (١ / ٢٣٥): ((ولم يحرم عليهم الضبع وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأئمة والتحريم إنما كان لما تضمن الوصفين أن يكون ذا ناب وأن يكون من السباع، ولا يقال هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب لأن هذا لم يوجد أبداً فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم فأوضح الأحكام وبين الحلال والحرام)).

قلت: وهذا أحسن الأجوبة. والله أعلم.

الرابع: أنَّ حديث جابر غاية ما فيه أنَّ الضبع صيد فيه الجزاء وليس فيه أنَّه يحل أكله، فالجمع بين الحديثين أن يقال: الضبع صيد لحديث جابر، ولا يجوز أكله لأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢/ ١٣٥) - متكلماً على لسان المحرمين لأكل الضبع -:

((قالوا: والضبع من أخصب الحيوانات وأشهره وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا، وقالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنَّها صيد يفدي في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً فقال: عليه الجزاء هي صيد، ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن ثعلب فقال: الثعلب سبع، فقد نص على أنَّه سبع وأنَّه يفدي في الإحرام ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً ظن جابر أنَّه يؤكل فأفتى به)).

قلت: وسلك الحافظ ابن عبد البر رحمه الله مسلك الترجيح فقال في [التمهيد] (١/ ١٥٥): ((والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سباعاً من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجب الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطبتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنَّه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار)) اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن أبي عمار وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا أعلم أحداً طعن فيه، غير أنَّ أبا حاتم قال فيه: صالح الحديث. ثم إنَّ الجمع مقدم على الترجيح عند أهل العلم، والجمع بين ذلك ممكن كما سبق بيان ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١/ ٤٢١): ((قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنَّه أقوى منه.

قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد)).

قلت: وقد نقل العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٤٢١) - نزاع العلماء في أكل الضبع - فقال:

((فصل: فأما الضبع: فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق.

وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام.

وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنّها من السباع، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من

السباع وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٩ / ٩): ((الضبع والثعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود، وحرهما أبو

حنيفة، وقال مالك يكرهان، ومن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من

الصحابه والتابعين، ومن أباح الثعلب طاووس وقتادة وأبو ثور)) اهـ.

قلت: والصحيح حل الثعلب لأنّه لا يعد من السباع. والله أعلم.

وقد تنازع العلماء في الفيل، فذهب بعض العلماء إلى حرمة لأنّه ذو ناب، ولأنّه مسخ، ولاستخبائه، ولأنّه ليس من طعام

المسلمين، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٨٩): ((فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من

أطعمة المسلمين.

وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي.

ولنا، نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهو من أعظمها ناباً، ولأنّه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٩ / ١٧): ((ومنها الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين

والحسن، وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية)).

قلت: الذي يظهر لي هو حل أكل الفيل لأنّ الأصل في الأشياء الحل، والقول بأنّه ذو ناب لا يكفي في حرمة وذلك

لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل ذي ناب من السباع، والفيل لا يعد من السباع، والقول بأنّه مسخ مما لا دليل

عليه، وتحريمه من أجل الاستخبثات ليس بصحيح وهذا مما لا ينضبط فقد يستخبث الشخص ما لا يستخبثه غيره، وقد

كره النبي صلى الله عليه وسلم الضب ولم يحرمه، والخبيث الذي حرمه الله تعالى ما فيه ضرر مساوٍ أو راجح إمّا على الدين

أو البدن، وتحريمه باعتبار أنه ليس من طعام المسلمين فليست من الحجج المستقيمة في التحريم، ولا أعلم ما يدل على حرمة الطعام إذا لم يكن من طعام المسلمين. والله أعلم.

قلت: وفي سباع البحر نزاع بين العلماء، فذهب بعض العلماء إلى حرمة سباع البحر أخذاً بعموم الأدلة السابقة، وذهب بعض العلماء إلى حل ذلك، واحتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبما رواه مالك في [الموطأ] (٤١)، ومن طريقه أحمد (٧٢٣٢، ٨٧٢٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٤٣٥٠، ٣٣٢، ٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرقي، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٤٢٧ - ٤٢٨): ((فأما التمساح: فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل.

وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه.

وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج؛ لأتهما يأكلان الناس.

وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره: أنه قال: كانوا يكرهون سباع البحر، كما يكرهون سباع البر. وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

وقال أبو علي النجاد: ما حرم نظيره في البر، فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه.

وهو قول الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر.

وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك.

قال مالك: كل ما في البحر مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٩ / ٣٢): ((وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف

في التنبيه والأكثر وفيه وجه)) اهـ.

وألحق الشافعية بالتمساح سمك القرش والدلفين وكل ما له ناب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٦١٩): ((ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بناه، وعند

أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتي به المحب الطبري)) .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسير] (٦ / ٣٢٠): ((ولا يؤكل عنده - يعني الشافعي - التمساح ولا القرش

والدلفين، وكل ما له ناب لنهييه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب)) .

القاعدة الثالثة: ما دل الدليل على نجاسته فهو حرام.

ومن ذلك الحمر الأهلية. ويدل عليه ما رواه البخاري (٤١٩٨)، مسلم (١٩٤٠) واللفظ له عن أنس بن مالك قال: ((لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ". قال: فأكفئت القدور بما فيها)).

ومن ذلك الكلاب، ويدل على نجاسته ما رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)). وغيره من أحاديث الباب. قلت: وقد حرّم لحم الكلب عامة العلماء إلّا قول ضعيف للإمام مالك ذهب فيه إلى الكراهة.

القاعدة الرابعة: أن كل ما نهى عن بيعه فيحرم أكله.

إذ لو حل أكله لحل بيعه من أجل ذلك كسائر ما يحل أكله من الطعام.

ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه: ((أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)).

ورواه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي جحيفة.

ومن ذلك السنور، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٥٦٩) عن أبي الزبير قال: ((سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟

قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)).

القاعدة الخامسة: كل ما حرم اقتناؤه حرم أكله.

وذلك أنه لو حل أكله لجاز اقتناؤه من أجل ذلك.

ومن أمثلة ذلك الكلاب، وقد جاء في حرمة اقتناؤها في غير ما استثناه الدليل ما رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث، أو ماشية)).

وروى البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من اقتنى كلباً إلا كلب ضار لصيد، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)).

القاعدة السادسة: يحرم المسخ، ويحرم من الحيوان ما مسخ بعض الخلق إليه، أو ما توعد بالمسح على صورته.

وذلك أنَّ المسخ يكون إلى حيوان خبيث، ولا يكون إلى حيوان طيب.

ومن ذلك القردة والخنزير، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرُّ مَكَّانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وروى البخاري (٥٥٩٠) عن أبي عامر، أو أبي مالك - الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليكنن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم، يعني الفقير - لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنزير إلى يوم القيامة)).

ومما توعد بالمسح إليه ما رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)).

ومما يدل على حرمة المسخ ما رواه مسلم (١٩٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال: "لا أدري لعله من القرون التي مسخت")).

وروى مسلم (١٩٥١) عن أبي سعيد: ((أنَّ أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال: "يا أعرابي إنَّ الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسحهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهي عنها")).

قلت: وهذا وإن كان محمولاً على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ الله عز وجل لم يجعل لمسح نسلًا، لكنه يدل أنَّ ما علم أنَّه من المسخ فلا يحل أكله.

قلت: وأمّا القرد فقد قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١ / ١٥٧): ((لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أنَّ القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنَّه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحداً أُرخص في أكله)).

وقد جاء في ذلك ما لا يثبت وهو ما رواه ابن عبد البر في [التمهيد] (١ / ١٥٧) معلقاً عن ابن وهب أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني قال بلغني عن عامر الشعبي قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد)) . قلت: وهذا مرسل وفي إسناده إيهام .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٨٦): ((وهو مسخ أيضاً، فيكون من الخبائث المحرمة)) .

وقال ابن حزم رحمه الله في [المحلى] (٧ / ٤٢٩): ((والقرد حرام أكله لأنَّ الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم)) .

القاعدة السابعة: يحرم كل ما فيه ضرر على الدين، أو البدن.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٧ / ١٨٠): ((فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق)).

وقال (٧ / ٦٥٤): ((وحرّم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم)).

وقال رحمه الله (٢١ / ١٠): ((ولما كان الله سبحانه وتعالى إنّما حرم الخبائث لما فيها من الفساد: إمّا في العقل؛ أو الأخلاق؛ أو غيرها: ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة)).

وقال رحمه الله (٢١ / ٥٣٦): ((وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم)) اهـ.

قلت: هذا هو الصحيح في تفسير الخبائث، وقد ذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك فعند الحنابلة أنّ الخبائث هي ما استخبثه أهل الحجاز من أهل الأمصار، فقد قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٧٨): ((والذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنّهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنّهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج، إلّا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية.

وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه")) اهـ.

وذهب علماء الشافعية إلى ما هو أوسع من ذلك فقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٩ / ٢٦-٢٧):

((قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنّه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنّما المراد بالطيبات ما يستطيه العرب والخبائث ما تستخبثه. قال أصحابنا: ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيونه أو يسخبثونه لأنّه يؤدى إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك

يخالف قواعد الشرع. قالوا: فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطياهم واستخباثهم لأئهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقدرات ولا العفافة المتولدة من التمتع فيضيقيوا المطاعم على الناس. قالوا: وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أقالف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة.

قال الرافي: وذكر جماعة أنَّ الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّ الخطاب لهم. قال: ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه. قال أصحابنا: فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي: يتبع قريش لأئهم قطب العرب فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أوشكوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبهاً والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما: الحل. قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي.

والثاني: التحريم. قال أصحابنا: وإنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً فمن ذلك الحشرات وغيرها مما سبق والله تعالى أعلم ((.

وقد رد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام نفيس فقال كما في [مجموع الفتاوى] (١٧ / ١٧٨ - ١٧٩):

((فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه. فعلم أنَّ الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان. وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإنَّ الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته؛ فإنَّ مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباغ هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلاَّ أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه". فعلم أنَّ كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم ييح كل ما أكلته العرب. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ إخبار عنه أنَّه سيفعل ذلك فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنَّها عادية باغية فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان كما حرم الدم المسفوح لأنَّه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى ...)).

قلت: ويدخل في هذه القاعدة السباع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٨٥): ((وأسباب التحريم: إمَّا القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به ...)).

وقال رحمه الله (١٧ / ١٧٩): ((وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنَّها عادية باغية فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان كما حرم الدم المسفوح لأنَّه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى ...)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ١٣٦): ((والسبع إمَّا حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإنَّ الغاذي شبيه بالمغتذي)) اهـ.

قلت: ومن ذلك ما ثبت ضرره على البدن، كذوات السموم من حشرات الأرض كالحيات، والعقارب، وسام أبرص، والحرباء.

وأما ما رواه أبو داود (٣٧٩٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حجر، حدثني ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: ((صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً))). فهو حديث ضعيف لجهالة حال غالب، وملقام.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٩ / ١٦): ((فرع في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفار ونحوها. مذهبن أهما حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك: حلال))).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٧٩): ((فمن المستخبثات الحشرات، كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنفس، والفار، والأوزاغ، والحرباء، والعضة، والجراديين، والعقارب، والحيات. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي.

ورخص مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، في هذا كله، إلا الأوزاع، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه.
وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت.

واحتجوا بعموم الآية المبيحة ((اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا يحرم من ذلك إلا ما دل الدليل على حرمة. والله أعلم.

وتنازع العلماء في القنفذ، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٨٠): ((فصل: والقنفذ حرام.

قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك، وأبو حنيفة.

ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور.

ولنا، أن أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هو خبيث من الخبائث". رواه أبو داود.

ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبهه الجرذ ((اهـ.

قلت: الحديث الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله رواه أحمد (٨٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١) من طريق سعيد بن منصور، عن

عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه

الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة، يقول: ذكر عند النبي

صلى الله عليه وسلم، فقال: ((خبيث من الخبائث)) فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهو كما قال.

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وجهالة أبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

وأثر أبي هريرة الذي ذكره المصنف لم أقف عليه، والأصل فيه الحل.

القاعدة الثامنة: كل ما أمر بقتله فأكله حرام.

وذلك أنَّ الأمر بالقتل على وجه الاتلاف لا الانتفاع دليل على أنَّه من الخبائث، إذ لو كان من الطيبات لما أمر بإتلافه. ومن ذلك الفواسق، فقد روى البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة - رضى الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب وَالْحَدِيَّ والغراب والكلب العقور)) . وزاد مسلم (١١٩٨) في رواية: ((الحية)) بدل العقرب. وفي لفظ له: ((والغراب الأبقع)) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٢٥٢): ((وأما "الغراب الأبقع" فهو الذي في ظهره وبطنه بياض)) .

قلت: سائر أحاديث الباب عامة فيدخل فيها سائر الغربان، ويستثنى منها ما اتفق العلماء على حله وهو غراب الزرع، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٨): ((وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع)) اهـ.

قلت: وليس في غراب الزرع معنى يقتضي تحريمه فلا يأكل الخبائث ولا يعتدي على أمتعة الناس كغيره من الغربان، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحيوانات فواسقاً لخروجها بطبعها عن سائر الحيوان بالبغي والعدوان، وهذا المعنى لا يوجد في غراب الزرع. والله أعلم.

وفي الباب ما رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)) .

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٩١): ((فهذه الخمس محرمة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأنَّ ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦٠٩ - ٦١٠): ((فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذلك في الحل والحرم وسماهن فواسق؛ لأنَّهن يفسدن: أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم فلا يمكن الاحتراز منهن كما لا يحترز من السباع العادية فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع وهنَّ أخبث وأحرم)) .

ومن ذلك الأوزاغ، وقد جاء في قتلها ما رواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) عن أم شريك: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ)) .

وفي لفظ للبخاري (٣٣٥٩) عن أم شريك، رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال: "كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام")).

وروى أحمد (٢٥٨٦٩) إسماعيل قال أنا أيوب عن نافع: ((أن امرأة دخلت على عائشة فإذا رمح منصوب فقالت: ما هذا الرمح فقالت تقتل به الأوزاغ ثم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن إبراهيم لما ألقى في النار جعلت الدواب كلها تطفئ عنه إلا الوزغ فإنه جعل ينفخها عليه")).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى مسلم (٢٢٣٨) عن سعد بن أبي وقاص: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً)) .
وروى البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩) عن عائشة، رضي الله عنها، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ "الفويسق" ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله)) اهـ.

قلت: وقد أخذت رضي الله عنها بحديث سعد كما يدل عليه الحديث الماضي في المسند.

وروى مسلم (٢٢٤٠) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك)) .
وفي رواية عنده أنه قال: ((في أول ضربة سبعين حسنة)) .

القاعدة التاسعة: كل ما نهى عن قتله فإنه يحرم أكله.

وذلك أنه لو أبيح أكله لأبيح قتله من أجل أكله.

ومن ذلك النملة والنحلة والهدهد والصرد، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٤١٥)، ومن طريقه أحمد (٣٠٦٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: ((إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)).

قلت: هذا حديث صحيح من حيث الأصل، وإن كانت رواية عبد الرزاق معلولة.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (٣٠٢ / ٢): ((قلت لأبي زرعة: فما وجه هذا الحديث عندك؟ قال: أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر، عن الزهري، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً. وأمَّا نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج: عن عبد الله بن أبي ليبد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أليس هشام وأبان العطار رويَا عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل)).

ومن ذلك الضفدع فروى أحمد (١٥٧٩٥، ١٦١١٣)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان: ((أنَّ طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها)).

قلت: هذا حديث صحيح. وسعيد بن خالد الذي يظهر لي أنَّه ثقة. والله علم.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢٢١ / ٤): ((في هذا دليل على أنَّ الضفدع محرم الأكل وأنَّه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنَّما هو لأحد أمرين إمَّا حرمة في نفسه كالآدمي، وإمَّا لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكله)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤٢٧ / ٢١): ((فصل: وكل صيد البحر مباح، إلَّا الضفدع.

وهذا قول الشافعي.

وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣٣ / ٩): ((قد ذكرنا أنَّ الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر إلاَّ

الضفدع وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم.

قال: وقال مالك: يحل الجميع سواء الضفدع وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك ((.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [متراد المعاد] (٣٨٠ / ٤): ((فالحرام: ذو المخلب، كالصقر والبازي والشاهين، وما

يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير، وما نُهى عن قتله كالهدهد، والصرد،

وما أمر بقتله كالحدأة والغراب ((.

القاعدة العاشرة: كل ما يتغذى على الميتات والنجاسات فيحرم أكله.

وقد سبق أنَّ ذكرنا ما رواه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧) من طريق وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها)).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها)).

قلت: فيه عن ابن إسحاق، وابن نجيح وهما مدلسان، ويشهد له ما سبق، وما سيأتي.

وروى أبو داود (٣٧٨٧) حدثنا أحمد بن أبي سريح، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها)).

قلت: هذا حديث إسناده حسن.

وروى أحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٥٢، ٣١٤٢، ٣١٤٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨) من طرق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة وعن الجمجمة وعن الشرب من في السقاء)).

قلت: إسناده صحيح، ويحيى هو القطان، وهشام هو الدستوائي.

قلت: وإذا كان هذا في الجلالة الذي أكل النجاسة طارئ عليها فما كان أصل غذائه من الخبائث أولى بجرمة أكله كالنسور، والرخم، وغراب البين، والأبقع، والغداف، والأسود الكبير، والكلب، والسنور، وسائر السباع، وغير ذلك من الحيوان.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٩١): ((فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم، وغراب البين، وهو أكبر الغريان، والأبقع.

قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، والله ما هو من الطيبات)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ٩): ((ولا يحل السنور لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "الهرة

سبع" ولأنَّه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد)).

وقال رحمه الله (١٨ / ٩): ((ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنَّه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزهة المجالد] (٤ / ٣٨٠): ((فالحرمان: ذو المخلب، كالصقر والبازي والشاهين، وما

يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير)) اهـ.

تنبيه: حديث: ((الهرة سبع)) رواه أحمد (٨٣٢٤، ٩٧٠٦) من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الهرة سبع)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف عيسى بن يونس فقد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ٤٤): ((فقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى

ليس بالقوي)).

القاعدة الحادية عشرة: كل متولد من الحيوان بين ما يحل أكله وما يحرم أكله فإنه حرام.
قلت: وذلك تغليباً لجانب الحرمة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢١ / ٣٨٣): ((فصل: والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم.

وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليباً للتحريم، والسَّمْعُ المتولد من بين الذئب والضبع، محرم. قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار.

وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٢٠٨): ((إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام "كالبغل" الذي أحد أبويه حمار أهلي و"كالسَّمْع" المتولد بين الضبع والذئب "والإسبار" المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم.)).

وقد جاء في البغال ما رواه أحمد (١٤٨٨٣، ١٤٩٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ((ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل)).

قلت: وفيه عننة أبي الزبير، وهو من المدلسين.

وروى ابن ماجه (٣١٩٧) حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، ومعمّر؛ جميعاً عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: ((كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال، قال: لا)).

ورواه النسائي (٤٣٣٣) من طريق سفيان به.

قلت: مرواية عبد الكريم عن عكرمة ضعيفة.

وروى الترمذي (١٤٧٨) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني يوم خيبر، الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)).

قلت: عكرمة ضعيف في روايته عن ابن أبي كثير.

قلت: حديث جابر ثابت في الصحيحين من دون ذكر البغال، فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذه اللفظة في حديث جابر. والله أعلم.

وروى النسائي في [الكبرى] (٤٨٤٤)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب قال فيه البخاري: ((فيه نظر)) . وأبوه مجهول.

وأما ما رواه البزار (٤٢٦٩) حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه: ((أن قومًا مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهم فيه)) .

قلت: إسناده حسن. فهو محمول على أنهم بلغوا إلى حال الاضطرار.

القاعدة الثانية عشرة: كل ما لا يقدر على ذكاته لا يحل أكله.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في [الحلى] (٧ / ٤٠٥): ((مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنفس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله طيارة وغير طيارة والقمل، والبراغيث، والبقر، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقد صح البرهان على أنَّ الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على

ذكاة فلا سبيل إلى أكله: فهو حرام، لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى.

وبرهان آخر: في كل ما ذكرنا أنَّهما قسمان: قسم مباح قتله: كالوزغ، والخنفس، والبراغيث، والبقر، والدبر؛ وقسم محرم قتله: كالنمل، والنحل، فالمباح قتله لا ذكاة فيه، لأنَّ قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة)).

قال كاتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: كان الانتهاء من كتابة هذه الكتاب في يوم الثلاثاء السادس

عشر من شهر رمضان لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

فهرست الموضوعات.

- ١..... المقدمة
- ٢..... القاعدة الأولى: كل ما نص على تحريمه من الحيوان فهو حرام
- ٣..... القاعدة الثانية: حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير
- ٩..... القاعدة الثالثة: ما دل الدليل على نجاسته فهو حرام
- ١٠..... القاعدة الرابعة: أن كل ما نهي عن بيعه فيحرم أكله
- ١١..... القاعدة الخامسة: كل ما حرم اقتناؤه حرم أكله
- ١٢..... القاعدة السادسة: يحرم المسخ، ويحرم من الحيوان ما مسخ بعض الخلق إليه، أو ما توعد بالمسخ على صورته
- ١٤..... القاعدة السابعة: يحرم كل ما فيه ضرر على الدين، أو البدن
- ١٨..... القاعدة الثامنة: كل ما أمر بقتله فأكله حرام
- ٢٠..... القاعدة التاسعة: كل ما نهي عن قتله فإنه يحرم أكله
- ٢٢..... القاعدة العاشرة: كل ما يتغذى على الميتات والنجاسات فيحرم أكله
- ٢٤..... القاعدة الحادية عشرة: كل متولد من الحيوان بين ما يحل أكله وما يحرم أكله فإنه حرام
- ٢٥..... القاعدة الثانية عشرة: كل ما لا يقدر على ذكاته لا يحل أكله